الجمهورية التـونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ36194ـدد

جلسة 2017/03/16

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف في حق الحق العـــام بتاريخ **08 جوان 2015** ضد المتهم ط.ر.

طعنا في الحكم الجناحي عـ**779**ـدد الصادر عن محكمة الإستئنـــاف بـ بتاريخ ي **03 جوان 2015** و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطـلاع علـى ملحوظـات السيد المـدعي العـام لـدى هـذه المحكمـة والاسـتماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن لـه صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الابحاث المجراة من قبل أعوان الحرس الوطني بـ تحت عدد 3226 بتاريخ 2014/11/28 ،أنه بتاريخه تقدم إليهم الشاكي ح.ر. وأفادهم بأن شقيقه المظنون فيه ط.ر. تعمد في تاريخه الدخول إلى غرفته بمنزل والدهما عن

طريق النافذة بعد أن تولى تهشيم بلورها ثم قام بتكسير الغسالة و خزانة العارض وبعثرة ملابس وبعودة العارض إلى المنزل بطريق الصدفة إعتدى عليه شقيقه المذكور بسلسلة على مستوى يده اليسرى مخلفا له أضرارا عدة ثم تسلح بساطور وحاول الاعتداء به عليه مهددا إياه بالقتل عندها فر من المكان وتحول إلى المستشفى للتداوي طالبا لاجل ذلك تتبعه عدليا، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث أجاب المتهم بالاعتراف بإعتدائه بالعنف بواسطة سلسلة حديدية على شقيقه الشاكي نافيا ما زاد على ذلك

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهم ط. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا و الاعتداء على الاخلاق الحميدة و الاضرار عمدا بملك الغير طبق الفصول 218 و220 و 226 مكرر و 304 من المجلة الجنائية ، فقضت المحكمة المذكورة في حقه تحت عدد **78654** بتاريخ **2014/12/04** إبتدائيا حضوريا بتخطئته بـ100 دينار من أجل الاعتداء بالعنف الشديد وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك

وحيث وباستئناف النيابة العمومية للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه **ضعف التعليل** بمقولة بأن محكمة القرار المنتقد إنتهجت التخفيف في حق المتهم لاجل جريمة الاعتداء بالعنف الشديد ولم تكلف نفسها الاطلاع على بطاقة سوابقه العدلية ، كما أنها أغفلت إقرار المتهم نفسه لدى الباحث الابتدائي بأنه يهدد بالقتل كلما إنتابته حالة غضب بما يجعل جريمة التهديد بما يوجب عقابا جنائيا قائمة في حق المتهم مما يكون معه ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد ضعيف التعليل وخارقا للقانون ، لذا يطلب الطاعن النقض مع الاحالة

المحكمـــــــــــة

*** عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل**

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد محكمة القرار المنتقد في تقديرها للعقاب و للأدلة المعروضة عليها وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت يدخل ضمن إجتهاد محكمة الاصل بشرط التعليل السليم تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث وبالرجوع إلى حيثيات الحكم المنتقد ، يتضح أن محكمة القرار المنتقد قد أحسنت التعامل مع مظروفات الملف وجاء تقديرها للعقاب المحكوم به على المتهم لاجل جريمة الاعتداء بالعنف الشديد في طريقه دون أن يتجاوز الحدين الاقصى أو الادنى المقررين للجريمة ، ومن جهة أخرى فقد عللت المحكمة قضاءها تعليلا سليما في خصوص جريمة التهديد بما يوجب عقابا جنائيا لانتفاء ركن الجدية وإنكار المتهم لما نسب إليه وبالتالي يكون ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه منطو على حسن تطبيق للقانون الامر الذي يتعين معه رد المطعن المثار و رفض مطلب التعقيب أصلا

لـــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الخميس 09 مارس 2017** عن مجلس الدائرة الرابعة عشر (14) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة